

(ج) التبرعات التي ترد إلى مجلس المديرية لهذا الغرض عن طريق الوقف والرصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون في السنة السابقة .

وتوزع وزارة الشؤون البلدية والقروية الإعانة السنوية التي تؤخذ من ميزانية الدولة على مجالس المديرية بنسبة عدد سكان كل مديرية في آخر تعداد عام .

وينشئ كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التي نص عليها هذا القانون إيرادا ومصروفا .

واستثناء من أحكام هذه المادة لوزير الشؤون البلدية والقروية أن يخصص سنويا مبلغ من الإعانة السنوية للأغراض الآتي بيانها :

(١) مبلغ لا يزيد على ٤٠٪ من الإعانة للصرف منه على تجميع مياه الشرب بالقرى والعزب وعواصم المراكز .

(٢) مبلغ لا يزيد على ٥٪ من الإعانة للصرف منه على صيانة وترميم المجموعات الصحية .

(٣) مبلغ لا يزيد على ٥٪ من الإعانة للصرف منه على المشروعات المنصوص عليها في هذا القانون في الجهات التي لا توجد بها مجالس مديريات وتكون لوزارة الشؤون البلدية والقروية في تلك الجهات الاختصاصات المحولة بمقتضى هذا القانون للمجالس المذكورة كما تكون لها اختصاصات المجالس البلدية في القرى التي ليس لها مجالس بلدية .

وترحل المبالغ التي لا تصرف خلال السنة المالية إلى السنة المالية التالية مع بقاء تخصيصها لذات الغرض الذي خصصت له .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة (وزارة الصحة العمومية) و (وزارة المالية) و (المجالس القروية) و (وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية) و (وزير الصحة) الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه عبارات (وزارة الشؤون البلدية والقروية) و (وزارة المالية والاقتصاد) و (المجالس البلدية) و (وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والمالية والاقتصاد) و (وزير الشؤون البلدية والقروية) على التوالي .

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليوز سنة ١٩٥٦) جمال عبد الناصر

في دائرتها العقار وعضوية اثنين من المهندسين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية - وعلى السلطة القائمة على أعمال الترخيم إعلان أولى الشأن للحضور أمام اللجنة ونصدر اللجنة قرارها مسببا خلال اسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم وإجراء ما تراه من معاينات وتحقيقات مستعجلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليوز سنة ١٩٥٦) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية المعدل بالقوانين رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ - تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هذا القانون على الوجه الآتي :

(١) إعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ ج على الأقل للأعمال الجديدة .

(ب) المبالغ المخصصة في كل مجلس مديرية للصرف على الشؤون الصحية والطبية تنفيذا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية